

والانكاف معروفه معقود عليه فيجب ان يقع ان لا يستغفره فيه اصله يجوز العوده به ولا
 عليه ان ذلك يكون من اكل المال ما باطل ولم يقصد ما اذا ما يتفهم به الى الحنة فيجوز له
 وهذه الذكرا استغفره فيه اصله لا يبيع ماله اذا كان بائنا شرع عن ملكه كالمنية والدم وطه
 الخ زير والخرا ان المراد ان اجزائها كلها فقد سئل في المسائل المتكلمة بغير احتساب واما
 ما فيه منفعة مفقوده ولا يجوز من ثلاثة اقسام احد هما ان تكون سائر منافع اخرى
 ما هو النقص الاول الذي لا ينفع فيه الخمر والميسرة وان كانت سائرا غير محملة فان
 بغيره اجماعا كالتب والعبير والعقار والبخار وغير ذلك من صروب الاموال وان كانت
 متعلقه بغيره هذه الواضع المسئلة في الافهام وحيلة الاله ارفقه تركي العكابر
 وانا اكتشف عن سر انشا الله لهون عليك اختلافهم فيه فاعلم انه قد تقدم للاصل
 جواز البيع عند خلو سائر المنافع ويجوز فيه عند خلو جميعها فان اختلفت عليك فانظر
 فان كان خلو المنافع والمقصود منها محرم حتى صار الخلل من المنافع كما مطرح فانه البيع ممنوع
 واصلح الحاف هذا ابعد الاصلين المتفق عليهما لان مطرح من المنافع كالعدم واذا كان
 كالعدم صار ان الجميع محرم وان كان الجميع بعكس ذلك كان الحكم بعكسه وهو ان يكون المنافع
 من المنافع ومنها ما يحرم والمطرح محرم في المقصود فواضع الحاف وهذا با اصل الثاني وهو
 ما جعل سائر منافعها وشكل من هذا القسم ان تكون فيه منفعة محرمه مفقوده صراحة
 وسائر منافعها سواء جعلت مفقودا فان هذا ينبغي ان يكون فيه بالقسم المنوع لان
 فون هذه المنفعة المحرمه مفقوده يؤذن بان لها خصصة من المنافع وان العدم لا يشمل
 عليها كما اشتمل على سائر المنافع سواء هو مفقود واحد على المنع وانا العدم اشتمل
 على شيء واحد لا سبيله الى تبينه والمعارض على المحرمه ممنوع فمع كمال استقامة
 التبرير وان الباقي من المنافع المباحة يصير محرمه محمولا لانه يجوز ان يزداد بالمعاقبة
 وربما وقع من هذا النوع سببا لاشتمال على العاقبة فيلزم المسئلة بعين كونه غير كالمسئلة
 المحرمه ملكسا امرها هل هي مفقودة ام لا فيقف لها هذا الموقر ويتساهل احقر
 فيقول بالكرهه والبيع ويجرم ولكنه يكره لاجل الانتسار في احتفظ بهذا الاصل فانه
 من مدهيات العلم ومن قبله علم هان عليه جميع مسائل الخلاف الواردة في هذا الباب
 واقفي وهو على بصيرة في دين الله تعالى ويكفي في المسئلة هذا الباب على استماعها وتبرها
 ما وقع لا يجانبها من اختلاف في بيع كلب الصيد فانه لم يسمع فيه حديثا ما الذي عن غيره
 واستعمال هذا الاصل حرم له حكمه منه فيقول في الكلب من المنافع كذا وكذا ويورد سائر
 منافعها بظهورها جميعا محرم فبيعت البيع او خلت في بيع او غير ذلك فيظهر هل المقصود
 المحرم والخلل ويحل الحكم العالي على ما بسطناه او يكون ممنوعه واحده محرمه خاصة
 وهي مفقودة فيمنع على ما بينا او يكتسب فونها مفقودة فيقف او يكون على ما بينا
 على هذا الاصل سبب اضطراب اصحابنا فيه وقد كذب بيع الخبائس لا يذيل بها النيات بما يقع

في

فيه في المدة وفي الموانة وفي الموانة ولاق المقاسم واستحب على هذا الاصل عن منعه لغيره فاطف
 فيه وقرينة على الله عليه وسلم باحسن عبارة واقرب اختصار على هذا المعنى الذي استقامنا
 بقوله صلى الله عليه وسلم في الجزا ان الذي حرم شرهما حرم بينهما ومن كاهم صلى الله عليه وسلم
 هذا الصنفين هذا الذي هو الاصل العظيم وذلك انه اشار الى ان المنفعة المفقودة
 من الخمر هو الشرب لا الخمر فيزاد حرمه المعاصرة له المنفعة من الشرع من الانتفاع
 بما في اذيل ماله وهو مطيع الشرع في انه لا ينفع بها قد سقطه وصل وسن وصار
 من اكل المال باثباته وكذا ايضا به على هذا في الحديث الاخر الذي لعن فيه اليهود لما
 حرم عليهم الشئ فيما عده واكوا منه لان الشئ المقصود منه اكله فاذا حرم حرم الشئ
 وهذا من وضوحه كله بغير بالحقليات لهذا اقله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشئ
 الحديث وقد نتهى صلى الله عليه وسلم على القسرا الاخر المسئلة لا بد ان يكون له في قسم المنية
 يارسول الله ان نظم به السنن فأورد ما دل على المنع من البيع ولم يرد نعم بذلك
 الا باجماع لا غلازم له بل اخرجتم البيع في بعض المنافع هذا على طريقة من يجرى استعنا
 ذلك في مثال هذه الواضع فتكون بعض المنافع محملة ولكن المقصود انى هو اكل
 محرم في يخص في البيع لذل ولشئ هذا المعنى ببياعات الخمر لانه قد يحصل البيع
 فيتم المعاصرة على غير منفعته وبقي بالهضم الاول الذي هو المعاصرة على ما لا
 منفعته فيه اصلا وقد تقدم امثلا ولكن يكون ذلك عدم المنفعة فيه نعتي يرا ويحتمل
 منه مما يرجع الى اصول اخرى لبيعت عن لعن عند صلاة الجمعة الى غيره مما نفيه
 عليه ان شالله عدمه في الاحاديث **قلت** ما ذكره الامام اشار الى الما قلني
 في النبيات في ادل البيوع الفاسده ورسما بالخصصار هو ما اشتمل شرطه فانه وقاربت
 قال القاضي عدله كساره ولساله وصورة القاب واستماحوقه ويحتمل مسئلة انواع خمسة
 مما يفسد في نفسه والسادس ما لم يفسد في نفسه فلا ولما كان نقارا ونخاطرة وشتمل على بيع
 العزير والاحتد والملافة والمضامين وحبال الخيلة وبيع الحصاة والمناجدة والملازمة
 والمزاينة والخابرة والعبير والشارد والعباد الايق وما فيه خصوصية والظهور في الهوا
 والحوت والماء وبيع ما ليس عندك وبيع الربط بالبايس وبيع المربض المدفد والحامال
 المقترب ونعيبين في بيعة وبيع العريان وبيع الدنيا على من في السلعة او على الشترى
 ولان او ما رضى من الثمن وبيع الثوب في حرمه وتراب الصواعين وغوص الغاوص
 وبيع من يجره وبيع الثمار قبل الموهو والمزب فكل ان يبيعت في اقل غير يجره وبيع
 المعينات يقتضون الاجل بعد واشباه هذا كله مما يكون العزير والماله في البيع اما في
 نفسه او صفة الشترى ربا الفضل وذلك في الطعام المتقنات المرحر للعبير غالبا